# جريمة الإهمال الطبي

## أولاً: تعريف الجريمة

الإهمال الطبي هو إحدى صور الجرائم ضد الأشخاص بغير عمد. وبوجه عام، هو إخلال الطبيب بواجباته المهنية بعدم بذل العناية اللازمة التي يفرضها عليه القانون والأصول الفنية المتعارف عليها، مما يؤدي إلى إحداث ضرر للمجني عليه.

تنص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات على:

"من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم إحترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالًا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فيالفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين."

كما نصت المادة ٤٤٤ من ذات القانون على:

"من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم إحترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالًا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فيالفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين."

وعليه، يعتبر الإهمال الطبي إحدى صور القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ من حيث التأثيم القانوني وتسري عليه ذات القواعد مع الأخذ في الاعتبار مهنة الطبيب كصفة للجاني في تلك الوقائع، من إثبات وجود خطأ من جانب الجاني وضرر للمجني عليه ويستلزم استيضاح علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر الواقع بحيث لا يتصور وقوع الضرر دون حدوث الخطأ.

ولما كانت جريمة القتل الخطأ ترتكن على ثلاثة أركان:

الركن الأول: فعل القتل:

نشاط مادي خاطئ؛ فعلا كان أم امتناعا ويعبر عنه بالخطأ نظرا لما بين الخطأ والنشاط من اندماج وتلازم فإن الخطأ لا يمكن تلمسه إلا متمثلا في نشاط والنشاط المجرد عن الخطأ ليس من عناصر الجريمة.

الركن الثانى: خطأ الجانى:

وهذا الخطأ هو الركن الثاني والمترتب عليه حدوث النتيجة وهي إزهاق روح المجني عليه، فالقتل الخطأ يشترك مع القتل العمد في الشرط المفترض في كلتا الجريمتين وهو قيام الحق في الحياة.. ويعد ازهاق الروح هي النتيجة في جريمة القتل الخطأ؛ فإذا لم تحدث هذه النتيجة فلا مسئولية عن القتل الخطأ لا عن جريمة تامة ولا عن شروع إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية ... وللخطأ عدة صور منها الاهمال، أو الرعونة، أو عدم الاحتراز، أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة.

الركن الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والقتل:

يجب أن تكون هناك علاقة سببية فيما بين خطأ الجاني وبين النتيجة الحاصلة -إزهاق الروح-، بمعنى أن القتل قد وقع بناء على خطأ الجاني، مع ملاحظة أن القوة القاهرة او الحدث الفجائي يقطع رابطة السببية.

وترتكن جريمة الإصابة الخطأ على أركان ثلاثة:

الركن الأول: محل الاعتداء:

الركن الثاني: الركن المادي في جرائم الاعتداء غير العمدي على سلامة الجسم يقوم على العناصر الثلاثة التي يقوم عليها الركن المادي عادة، وهي الفعل والنتيجة وعلاقة السببية.

الركن الثالث: الركن المعنوي:

الركن المعنوي في جرائم الاعتداء غير العمدي على سلامة الجسم هو الخطأ غير العمدي والذي يمكن تعريفه على أنه

الخطأ غير العمدي من إخلال المتهم عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية (أي وفاة أو إصابة المجني عليه) في حين كان ذلك في استطاعته، بل من واجبه.

ويتضح من هذا التعريف أن جوهر الخطأ العمدي هو إخلال بالتزام عام يفرضه الشارع، هو الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون. وهذا الالتزام ذو شقين:

الأول: موضوعة اجتناب التصرفات الخطرة، أو مباشرتها وفق أسلوب معين يكفل تجريدها من خطرها أو حصره في النطاق الذي يرخص به القانون.

والثاني: موضوعه التبصر بآثار هذه التصرفات، فإن كان منها ما يمس الحقوق والمصالح التي يحميها القانون تعين بذل الجهد للحيلولة دون هذا المساس. ويفترض هذا الالتزام في شقيه استطاعة الوفاء به، فلا التزام إلا بمستطاع. فالقانون لا يفرض من أساليب الاحتياط والحذر الا ما كان مستطاعا، ولا يفترض التبصر بآثار الفعل والحيلولة دونها الا إذا كان ذلك في وسع الفاعل.

#### صور الخطأ:

الخطأ في جوهره هو غلط بشأن النتيجة الاجرامية من الممكن تجنبه. وينشأ من الجهل بالقواعد التي تحكم السلوك الإنساني. غير أنه لما كانت هذه القواعد تختلف في طبيعتها، فقد ميز المشرع اعتماداً على طبيعة القاعدة التي يتحقق الخطأ بمخالفتها وعلى صورة النشاط الخاطئ، من حيث كونه ايجابيا أو سلبيا، بين عدة صور للخطأ:

- ١ عدم الاحتراز.
  - ٢-الإهمال.
  - ٣-الرعونة.
- ٤ عدم مراعاة القوانين، والقرارات، واللوائح، والأنظمة.

### ثانيا: تحقيق الجريمة

#### أولًا: سؤال المبلغ:

- استيضاح مجمل الواقعة مع بيان المواعيد والتواريخ والعيادات والمستشفيات محل الواقعة على وجه الدقة.
  - استيضاح الأعراض التي عانى منها المجني عليه قبيل عرض الحالة على أي من الأطباء.
- استيضاح مدى عرض حالة المجني عليه وأوراق العلاج والوصفات الطبية وخلافه على أي من الأطباء المتعاملين مع الحالة.

- استيضاح كيفية قيام أي من الأطباء المتعاملين مع حالة الجحني عليه بالكشف أو الفحص وتحديد المطلوب من فحوصات أو أشعة.
  - استيضاح ما انتهى إليه الكشف من تشخيص للحالة وكذا ماهية العلاج أو التدخل المقترح لمداركة الحالة.
    - استيضاح طبيعة وكيفية العلاج أو التدخل القائم به أي من الأطباء المتعاملين مع حالة المجني عليه.
  - استيضاح المضاعفات التي طرأت على المجني عليه عقب العلاج أو التدخل وما صاحب ذلك من أعراض.
    - استيضاح كيفية تعامل أي من الأطباء المتعاملين مع حالة الجيني عليه مع المضاعفات.
    - استيضاح سبب الإصابة أو الوفاة مع تقديم كافة أوراق العلاج الخاصة بحالة الجني عليه.
      - تحديد المسئولية والمتسبب في الخطأ وبيان علاقة السببية.
- وفي حالة الوفاة نفرق بين حالتين الأولى: إذا كان الجثمان لم يتم دفنه يراعى سؤال المبلغ (من ذوي المتوفي) عن مدى رغبته في التشريح لبلوغ الحقيقة أو الاكتفاء بالفحص المستندي للمبادرة بسرعة إصدار القرار بندب مصلحة الطب الشرعي بتشريح الجثمان، والثانية: إذا كان الجثمان تم دفنه بالفعل ويرغب المبلغ (من ذوي المتوفي) التشريح للمبادرة بتحرير مذكرة استطلاع رأي مصلحة الطب الشرعي لمدى جدوى استخراج الجثمان وتشريحه.

#### ثانيا: سؤال الطبيب المشكو في حقه وكافة الأطباء المتعاملين مع حالة المجني عليه:

يتعين أن يشتمل التحقيق إستيضاح العناصر التالية مع مراعاة سؤال الطبيب المشكو في حقه إبتداء على سبيل الإستدلال:

- استيضاح المهنة والتخصص والمؤهلات العلمية وتراخيص المنشأة وتكليفه بتقديم المستندات الدالة على ذلك.
- السؤال عن معلوماته بشأن الواقعة على نحو تفصيلي استيضاحا لدوره في الواقعة وما قام به من إجراءات علاجية أو تدخلات طبية أو ما وصفه من عقاقير طبية أو أدوية.
  - استيضاح الأعراض التي عاني منها الجيني عليه على وجه الدقة وما يشير إليه ذلك من الوجهة الطبية.
    - استيضاح كيفية توقيع الكشف الطبي ونوع الفحوصات المطلوبة.
- استيضاح ما أسفر عنه توقيع الكشف الطبي ونتيجة الفحوصات وصولًا للتشخيص الذي انتهى إليه ومدى مشابحة ذلك لأمراض أو حالات مختلفة وسبب التشخيص وسنده في ذلك.
- استيضاح الإجراءات العلاجية أو التدخلات الطبية في مثل الحالات المشابحة للتشخيص الذي انتهى إليه مع تحديد الإجراء الذي اتبعه ومدى ملائمته لحالة المجني عليه وكذا استيضاح المضاعفات المحتملة لكل ما سبق.

- تحديد الإجراء العلاجي أو التدخل الجراحي وكيفية القيام به والمدة المستغرقة في ذلك ووصفه وما وصف من علاج قبل وأثناء وبعد التدخل مع بيان عما إذا كان تم دون حدوث مضاعفات من عدمه وسنده فيما قام به.
  - في حالة وجود مضاعفات؛ استيضاح الأعراض المصاحبة لها مسبباتها وكيفية التعامل معها.
  - استيضاح المتابعة وكافة ما تلى التعامل مع الحالة والمضاعفات ومدى ملائمة ذلك لحالة المجني عليه.
  - المواجهة بما جاء بأقوال المبلغ وبقية الأطباء ومدى مطابقة الأقوال بالجانب الفني من الإجراءات المتبعة.
- تكليفهم بإعداد تقرير طبي مفصل باللغتين العربية والأجنبية عن الحالة الطبية الخاصة بالمبلغ وكافة الإجراءات العلاجية التي أتخذت قبله فضلاً عن تعقيبه على ما أبداه المبلغ من أوجه إهمال طبي، ويفرق التقريرين بالتحقيقات.

#### ثالثاً: -تحرير مذكرة ترسل لمصلحة الطب الشرعي:

- مذكرة النيابة العامة: على العضو المحقق إرسال مذكرة شارحة تفصيلًا للواقعة وأقوال المبلغ والأطباء وإثبات ما قُدم من مستندات وتقارير طبية ومراجع علمية استند إليها الأطباء في تعاملهم مع الحالة، وكذا تحديد المطلوب على وجه الدقة استيضاحا للأعراض وتحديد ما يشكو منه الجيني عليه وبيان عما إذا كان الكشف الطبي والتشخيص والتدخل (علاجي أو جراحي) يتوافق مع الحالة وكذا المضاعفات التي انتابت الجيني عليه وعما إذا كانت من المضاعفات المحتملة لمثل الحالة التي يعاني منها وبيان عما إذا كان التعامل مع المضاعفات وفق المتعارف عليه من الناحية الطبية من عدمه، يراعي سرعة إعداد مذكرة النيابة للعرض على الطب الشرعي عقب استيفاء السابق ويجوز إرسال المجني عليه –أو تشريح الجثمان في حالة الوفاة مع مراعاة إعداد مذكرة تكميلية بما قد يستجد من أمور واقعية تسفر عنها التحقيقات ترسل لمصلحة الطب الشرعي بمرفقاتها من أوراق طبية علاجية –إن كان –.
- التقارير الطبية: على العضو المحقق إرسال التقارير المحررة بمعرفة الأطباء المتعاملين مع حالة المجني عليه تقريرين أولهما باللغة العربية وثانيهما باللغة الإنجليزية والمراجع العلمية المستند إليها –إن أمكن –،
- الأوراق العلاجية: على العضو المحقق إرسال الملف الطبي (صورة معتمدة منه) المتضمن كافة أوراق العلاج الخاصة بالحالة محل البلاغ من كافة المنشآت الطبية العامة أو الخاصة التي تم من خلالها أي إجراء طبي.
- المأمورية: تنتهي المذكرة بمأمورية محددة تطلب من مصلحة الطب الشرعي في ضوء الجوانب الواقعية والطبية الفنية التي يستوجب التحقيق الوصول إليها لتحديد مدى توافر الخطأ الطبي من عدمه، وفي هذا الإطار يكون ختام المأمورية بتلك الصيغة الاسترشادية التالية "بيان عما إذا كان يوجد خطأ أو إهمال من

قبل الطبيب المشكو في حقه أو أيا من المتعاملين مع حالة المجني عليه من عدمه وتحديد الخطأ وبيان رابطة السببية بين الخطأ والضرر الواقع على المجنى عليه من إصابة أو عاهة أو وفاة."

#### رابعا: - الاستعلامات الرسمية:

- الاستعلام من نقابة الأطباء عما إذا كان الطبيب المشكو في حقه مقيدا بالنقابة من عدمه وفي الحالة
  الأولى بيان تخصصه الطبي.
  - إرفاق كافة الاستعلامات المتعلقة بتراخيص المنشآت الطبية الخاصة التي تم من خلالها أي إجراء طبي.
  - وقد تقتضي مصلحة التحقيق تكليف لجنة من إدارة العلاج الحر التابعة لوزارة الصحة بإجراء المعاينة اللازمة على المنشآت الطبية الخاصة محل الواقعة، ومدى استيفائها للمعايير الطبية ومطابقتها للتراخيص المنوحة لها.

#### خامسا: - مناقشة الطبيب الشرعى:

وقد يرد تقرير مصلحة الطب الشرعي متضمناً نتيجة تتسم بالغموض أو قد يرى العضو المحقق أنها لا تتفق مع الأعمال التي باشرها الطبيب الشرعي أو أنها تحتاج لمزيد من الإيضاح أو لم تتطرق لكافة الجوانب الطبية للواقعة أو أنها أغفلت الإشارة إلى بعض أوجه الخطأ الطبي المثارة بالتحقيقات هنا يتعين على المحقق أن يناقش الطبيب الشرعي من خلال سؤاله أسئلة مباشرة لاستيفاء تلك الأمور التي تقدم بيانها، وتجدر الإشارة في هذا المقام أن تلك المناقشة يظهر من خلالها مهارة وكفاءة العضو المحقق إذ أنها تعتمد على فهمه الجيد لوقائع الدعوى وجوانبها الطبية.

#### سادسا: - ندب لجنة ثلاثية من الأطباء الشرعيين:

و عقب استيفاء نقاط التحقيق سالفة البيان قد يواجه المحقق تحدياً في بلوغ الحقيقة متمثلاً في ورود تقرير مصلحة الطب الشرعي بنتيجة غير جازمة عن وقوع خطأ طبي من عدمه مع تضمنها بعضاً من الاحتمالات المختلفة التي من شأنها تغيير النتيجة بشأن ثبوت الخطأ من عدمه أو قد يرد تقرير مصلحة الطب الشرعي بنتيجة جازمة بعدم ثبوت وقوع خطأ طبي بينما يقدم المبلغ تقريراً طبياً استشارياً يتضمن في بنوده أوجه طبية لم يتطرق لها تقرير مصلحة الطب الشرعي أو يفندها الطبيب الشرعي تفنيداً طبياً سائغاً هنا يتعين على المحقق في سبيل بلوغ الحقيقة أن يلجأ إلى ندب لجنة ثلاثية من الأطباء الشرعيين لبحث مدى توافر الخطأ الطبي من عدمه وهنا يتعين إعادة تحرير مذكرة تفصيلية متضمنة كافة ما أسفرت عنه التحقيقات تنتهى بمأمورية يطلب فيها المحقق إجابات فنية طبية حول النقاط التي تقدم بياضا.

## ثالثا: التصرف في قضايا الإهمال الطبي

يتم التصرف في الأوراق وفق ما تسفر عنه إجراءات التحقيق التي تقدم بيانها مع مراعاة الملاحظات الآتية:

- حال ثبوت الخطأ الطبي يتم توجيه الاتهام المناسب للطبيب المشكو في حقه قبل التصرف في الأوراق بمذكرة بالرأي تقترح تقديمه للمحاكمة.
- في حالة ثبوت أن الطبيب المشكو في حقه من غير المرخص لهم مباشرة العمل الطبي محل التحقيقات أو أنه يخرج قاماً عن نطاق تخصصه الطبي تصبح الجريمة عمدية إذ يخرج العمل الطبي من مظلة الإباحة ويضحى سلوكاً عمدياً غير مشروع وذلك وفقاً لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض "إذا كان الطبيب يعلم أنه غير محتص بالعملية الطبية التي أجراها، ورغم ذلك أقدم عليها، فإن فعله يعد عمديا، ولا يجوز اعتباره مجرد خطأ غير عمدي. """
- في بعض الحالات يكون الضرر ناتج عن إصابة بعدوى من المنشأة الطبية الخاصة، وفي تلك الحالة يلزم تشكيل للنشأة من العلاج الحر للفحص.
  - في حالة تواجد الطبيب المشكو في حقه خارج البلاد يلزم إرفاق شهادة تحركات.

#### بعض الجرائم ذات الصلة:

١ - مزاولة مهنة التمريض بدون ترخيص

• القانون رقم ۱۲۷ لسنة ۱۹۵۵ بشأن مزاولة مهنة التمريض:

المادة ١ والمادة ٣ : لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة التمريض إلا بعد القيد بالسجل المعد لذلك والحصول على الترخيص.

- العقوبة: حبس وغرامة لكل من يزاول دون ترخيص (وفقًا للمادة ٥ من نفس القانون).
  - ٣- مزاولة الطب بدون ترخيص أو شهادة
  - قانون مزاولة مهنة الطب رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٤:

المادة ١٠:

"لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة الطب إلا إذا كان مقيدًا بالسجل المعد لذلك".

- العقوبات: بالحبس وغرامة (طبقًا للمادة ٢١ من نفس القانون).
  - ٣- تشغيل منشأة طبية بدون ترخيص
  - القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم المنشآت الطبية:

٣٣ طعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٢ ق – جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤

#### المادة ١:

"لا يجوز إنشاء أو تشغيل منشأة طبية إلا بترخيص من وزارة الصحة".

- العقوبة: غلق المنشأة ومصادرة الأدوات وغرامات وحبس وفقًا للمادة ٢ من نفس القانون .
  - مخالفة الاشتراطات الصحية والفنية للمنشآت؛ يعاقب عليها إداريا (غرامة، غلق).

#### "نموذج فحص استرشادي"

القضية رقم == لسنة ٢٠٢٤ إداري النزهة المقيدة برقم === حصر تحقيق – إهمال طبي													
مشفی ==						۲۰۲٤/۹/۷ الساعة ۳:۳۰ م					رطة	محضر الشرطة	
د: ===						المجني عليه:			إصابة / وفاة			حالة:	
يعاني من ===، إجراء عملية ===، مضاعفات ===.												شكوى:	
۲۰۲٤/۹/۷ الساعة ۱۰م			وساعة:		===			:	: تحقیق:		تحقيقات ال		
التوقيع: 🛛				1		مجني	الصفة: مج		===، ۳۹ عام.			المبلغ:	
		مضمون الشكوى ===								الشكوى:			
	=	يعاني من ===								أعراض:			
كشف موضعي		كيفية:	رصات: 🗵 كيفر		عام ۲۰۲۶ فح		وليو عام ٤	ن شهر يو			تار تار	الكشف: 🛮	
===	مرض ===					نقص حاد في ===					'	نتيجة:	
7.7	تاريخ:	1	ملية ===، ثم متابعة					وصف حقن ==، ثم عما				تدخل/علا	
يعاني من مرض				نتيجة:			د/ ===				عرض لاحق:		
نزيف، إعياء، ===			ض:	أعراه		===					:	مضاعفات:	
إق علاج:⊠ إقرار ووصفات علاج			أوراق ع				ضغط منخفض				تاريخ مرضي:		
مواجهة: ◄ (استدلال)					١٠: اخصائي ===						حقه ۱:	المشكو في حقا	
مضمون: أقوال													
مواجهة:				===، أخصائي ===.							المشكو في حقه٧:		
مضمون: أقوال													
7.75/1./7.		تاريخ:				د/ === الطبيب الشرعي		د/	شرعي:		ب الشرع	تقرير الطب المث	
ٔج، قید أطباء، ترخیص المشفی			العلاج، ا	أوراق العلا			فحص مستندي:		پح ہ	موضعي / تشريح		کشف:	
مضاعفات		ل	تدخل			تشخيص			حالة				
===		=				===			===			وصف:	
وارد الحدوث		وفق الأصول الطبية			وفق الأصول الطبية				==				
	لا يوجد خطأ أو إهمال أو تقصير يمكن نسبته لأي من المتعاملين مع الحالة.												

1 أحكام محكمة النقض
 7 أعاذج قرارات
 ٣ مارسات عمليه

